شروط الواقفين بين التكييف الفقهي والدور المجتمعي

د. محمد شافعي مفتاح بوشية
كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية(*UniSHAMS*)
قدح (دار الأمان) ماليزيا

ملخص البحث:

يعتبر الوقف قربة عظيمة من القربات المالية التي شرعها الإسلام لتحقيق غايات سامية، وتحقيق أغراض عالية، فهو يسهم في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ويحقق اكتفاء لبعض الفئات المنتفعة به بصورة عادلة، ومنذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وحتى العصر الحالي رأينا العديد من وقفيات المياه، والأراضي، والمدارس، والمساكن وغيرها،حيث قام الموسرون وأصحاب الأموال بعمل وقفيات شملت كثيرًا من الاحتياجات المجتمعية، وكان لهؤلاء الواقفين شروط تتعلق بوقفياتهم، وقد تنوعت تلك الشروط واختلفت صفاتها وأهدافها من واقف لآخر، ومن وقفية لأخرى ومن عصر لآخر، وقد اولى الفقه الإسلامية عناية كبيرة لشروط الوقفين من حيث التكييف الشرعي، والتقسيم وبيان مدى ما يجب تطبيقه من هذه الشروط، وما لا يجب، والضوابط التي تحكم ذلك، وقد مثلت شروط الواقفين دورًا اجتماعيًا واقتصاديًا كبيرًا في الوقفيات التي وضعت فيها تلك الشروط. ويسعى هذا البحث إلى إلقاء الضوء على شروط الواقفين من ناحيتين أساسيتين، أولاهما: الناحية الفقهية، والثانية: الناحية الاجتماعية، وذلك في إطار منهج وصفي تحليلي للوصول إلى بعض النتائج الهامة التي تتعلق بشروط الواقفين.

الكلمات المفتاحية: الوقف- شرط الواقف- الفقه- المجتمع.

١- المبحث الأول: شروط الواقفين في ضوء الفقه

تعتبر شروط الواقفين أحد أهم جوانب الوقف التي ينبغي أن ينظر لها بعين الاعتبار، ويوقف على أحكامها المتعددة، إذ أن الواقف هو صاحب الكلمة الأولى في الوقف، فهو الذي يحدد من يتولى الوقف، والجهة التي يصرف فيها، وضوابط الصرف.

يقول أحد المعاصرين: إن لشروط الواقفين قوة واعتباراً تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه[١].

ولهذا كانت شروط الواقف محل اهتمام الفقهاء، فتناولوها بالبحث والتحليل، فلها اعتبارها من الناحية الفقهية، كما أن لها مكانتها ودلالتها من الوجهتين التاريخية والاجتماعية.

وخلال هذا المبحث أتناول موقف الفقهاء من شروط الواقفين وذلك في مطلبين:

١-١ المطلب الأول:نصوص الفقهاء بشأن شروط الواقفين

للفقهاء تفصيلهم في مسألة مراعاة شروط الواقفين ما بين موسع ومضيق، ومطلق ومقيد، تبعًا لحقيقة هذه الشروط وآثارها، وقد حدا ببعضهم إلى أن ذكروا فيها نصوصًا ترقى بشرط الواقف إلى نص الشارع أو تشبهه به.

فالحنفية اعتبروا أن شرط الواقف يشبه نص الشارع في المفهوم والدلالة فقط، لا أنه مثله مطلقًا، وعليه فإن الشرط يلغى إن خالف نص الشارع.

قال ابن نجيم(ت٩٧٠هـ) :".. وإنما الكلام الآن في شروط الواقفين فقد أفادوا هنا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه، فقالوا هنا إن اشتراطه أن لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع، وبهذا علم أن قولهم "شرط الواقف كنص الشارع" ليس على عمومه... وقد أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك[٢].

وفي مدى اعتبار شرط الواقف كنص الشارع يقول الحصكفي(ت١٠٨٨هـ): "قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به

---

(١) شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، لسليمان بن عبد الله الماجد (ص٢) -ندوة الوقف والقضاء: ص٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٦٥/٥).

فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل، وإلا أثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل"[١].

والمالكية يرون أن اتباع شرط الواقف مقيَّد بكونه اشترط ما يجوز له، فالشرط إذا اشتمل على ما يخالف الشرع كلا أو بعضًا فإنه لا يعمل به.

قال الدردير(ت١٢٠١هـ) :(واتبع) وجوبا (شرطه) أي الواقف(إن جاز) شرعًا ومراده الجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فإن لم يجز لم يتبع[٢].

والشافعية يرون أن شرط الواقف واجب التنفيذ ما لم يشتمل على مناف للوقف.

فقد بلغ القول بالإمام ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ) إلى أن عد مخالفة شرط الواقف من الكبائر **فقال**:الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:مخالفة شرط الواقف، وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به، لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة[٣].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري(٩٢٦هـ): والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[٤].

والحنابلة يرون الرجوع إلى شرط الواقف سواء في تعيين ناظر الوقف أو تعيين مصرفه، كما يرون وجوب الرجوع لشرط الواقف عند التنازع.

قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ): وينظر في الوقف من شرطه الواقف، لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه[٥].

وقال ابن القيم(ت٧٥١هـ): الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين، فلزم اتباع ما عيَّنه في الوقف من ذلك الوقف[٦].

وقال البهوتي(ت١٠٥١هـ): (ويرجع) بالبناء للمفعول عند التنازع في شيء من أمر الوقف (إلى شرط واقف)كقوله: شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا; لأن عمرﷺ شرط في وقفه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة[٧].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص٣٧٩).
(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل: ٨٩/٤.
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر:٤٣٩/١.
(٤) أسنى المطالب:٤٦٦/٢.
(٥) المغني:٣٧٧/٥، كشاف القناع:٣١٣/٤.
(٦) إعلام الموقعين:٢٣٦/١.
(٧) كشاف القناع:٣١٣/٤.

١-٢ المطلب الثاني:شروط الواقفين بين الإمضاء والإلغاء

تتنوع شروط الواقفين من شخص لآخر، وبناء على تنوعها القائم على اختلاف الأهداف والغايات يُحكمُ على شرط الواقف بالقبول أو الرفض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) مقسمًا شروط الوقف تبعًا للأعمال الموقوف عليها: الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث والفقه ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدهما: عمل يتقرب به إلى الله، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحضَّ على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة.

والثاني: عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء. لما قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه خطب على منبره، فقال:**«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»**[١]، وهذا الحديث وإن كان قيد ورد في قضية خاصة وهي "اشتراط الولاء للمعتلق"فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء.

وكذا ما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما عُلم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه.

والقسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين. فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا؛ فما دام حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك. وأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدي إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصي والواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع

---

(١) رواه البخاري في كتاب: المساجد، باب: ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز. وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب[١].

ومن هذا يتبين لنا أن ابن تيمية – رحمه الله – اعتبر من الوقف جهة القربة فما لا قربة فيه، لا يجب الوفاء به، وبذلك التقى مع الشاطبي في أن العبادات يجب ألا يلتفت فيها إلا إلى ما يكون ملائمًا لها من الشروط.

ومع هذا التقييد من جانب ابن تيمية لشروط الواقفين. فإننا نجد أن كتب الحنابلة نصت على وجوب اتباع الواقفين، وعدم جواز مخالفتها إلا إذا تحققت مصلحة من هذه المخالفة[٢].

ويشير الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن اختلاف أغراض الواقفين يترتب عليه الحكم بإمضاء الشرط أو رده؛ فما كان القصد منه الإضرار بالغير كالورثة ونحوهم، فإنه لا يعمل به، لأن الشرع لا يقر المرء على تصرف من هذا القبيل[٣].

وعليه يمكن القول بأن الشروط التي يشترطها الواقف نوعان :

أولًا: شروط جائزة: وهي الموافقة للشرع، المحققة للمصالح، التي تخلو من الظلم لأحد، أو التقصير في حق من يستحقون النفقة الواجبة ونحو ذلك، فهذا النوع من الشروط لا يسوغ لنا مخالفته، بل نتبع فيه كلام الواقف.

ومن أمثلتها:

١. لو شرط الواقف في الوقف على الأولاد والذرية، توزيع الغلة بالتساوي بينهم.

٢. لو شرط أن توزع على حسب الفريضة الشرعية في الإرث، للذكر مثل حظ الأنثيين

٣. لو شرط للمتزوج مقدارا، ولغير المتزوج نصفه أو أقل منه.

٤. لو شرط انقطاع نصيب من تتزوج من بنات؛ لاستغنائها بالزواج، فإذا تأيمت، عاد حقها.

٥. لو شرط في الوقف الفقراء إعطاء مقدار معين، أو البدء بقير معين.

٦. لو شرط الواقف أن يُعِدَ ناظر الوقف دفترا لقيد مورده ومصرفه، أو أن يقوم الناظر بالدفع في توقيت معين، أنه إن خالف ذلك، يعزل عن نظارة الوقف.

---

(١) مجموع الفتاوى:٣٨٩/٣ – ٣٩٠. بتصرف.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ص١٣٣،محمد بن عبيد عبد الله الكبيسي.

(٣) محاضرات في الوقف: فقرة١٩٣.

فكل ذلك وأمثاله إنما يجري على ما شرط، لا تجوز مخالفته بحال، إذ لا يتصور في سبيل مصلحة الوقف ضرورة أو حاجة إلى مخالفته، لأنه مجرد تقسيم وتفصيل للحقوق والمصارف التي مرجعها إرادة الواقف، وليس لسواه حكم فيها فيصح الشرط، ويجب اتباعه، ويتحقق الهدف من الوقف إذا التزم بهذه الشروط[١].

ثانيًا: الشروط الباطلة.

وهي المخالفة للشرع، الضارة بالغير، فهذه مما لا يجوز العمل بها ولا إمضاؤها، نظرًا لما تنطوي عليه من مخالفة للشرع، سواء كانت تلك المخالفة صريحة أو غير صريحة، حيث إن كثيرًا من الواقفين يسعون إلى وضع بعض الشروط حفاظاً على أغراضهم من الوقف، ويوجد في شروطهم ما لا يصح اشتراطه، ويُمنع مريد الوقف من عقده ابتداء، وإذا أُشترط وقع الشرط باطلاً، وذلك إذا كان محرماً في الشريعة، أو مخالفاً لمقاصدها.

ومن أمثلة هذه الشروط: الوقف على محرم العين كخمر أو خنزير، أو كان إعانة على باطل أو إثم أو عدوان؛ كالوقف على كنيسة، أو على فعل محرم؛ كبدعة؛ أو الوقف على أعمال اللهو والموسيقى ونحوها، حتى لو كان الواقف من أهل هذه المهن.

وكذلك كل شرط يُخل بمقاصد الشريعة في رعاية الوقف:كشرط أن لا يُعزل الناظر ولو خانَ، وأن لا تحاسبه الدولة ؛ فلا اعتبار له[٢].

٢- المبحث الثالث:العلاقة بين شروط الواقفين وحاجة المجتمع للوقف

جاء الإسلام لبناء الإنسان وإعداده لخلافة الأرض ليساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأبناء مجتمعه ضمن أطر ومضامين حددها الشرع، طرح العديد من الأدوات والأساليب والنظم؛ ليتحقق بذلك بناء المجتمع الإسلامي الذي يقوم على الإخاء والتعاون والتكافل، ونظام الوقف هو أحد هذه النظم التي تستهدف خير الإنسان وتحقق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع.

ولقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري لتشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية، وأوقف المسلمون الوقوف

---

(١) ينظر إجمالا: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا.: ص١٥٧، محاضرات في الوقف، أبو زهرة، صفحات متعددة، شروط الواقفين (منزلتها وبعض أحكامها) ص ٣-٤.

(٢) شروط الواقفين (منزلتها وبعض أحكامها) ص ٣-٤

الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة كالمساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث والربط وخزانات الكتب، وحبسوا الأحباس لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظا للدين ورعاية للعلم وأهله من الطلبة، والمدرسين والشيوخ ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين([١]).

ولا شك أن من أهم أهداف الوقف هو تحقيق النفع المستمر للموقوف عليهم، وقد حرص الواقفون في العصور المختلفة الربط بين ظروف عصرهم الزمانية والمكانية وبين الوقف، **فكان الارتباط الوثيق بين ما يشترطه الواقف من شروط وبين ظروف عصرهم.**

١. ففي الوقفيات التي كانت توقف على الأسبلة (سقاية الناس) سواء في الطرقات وأماكن استراحات المسافرين، أو في المساجد الكبيرة والميادين العامة في المدن الكبيرة كانت تراعى الأمور التالية:

أ. شح المياة أو ندرتها في تلك البقاع.

ب. كثرة مرور الناس بهذه البقاع أو وفادتهم عليها أو استراحاتهم فيها من نصب السفر وعناء الرحلات، كما حدث في وقفية السيدة زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور (ت٢١٦هـ) زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد(ت١٩٣هـ)، حينما حجت بيت الله الحرام، فوجدت ما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من صعوبة الحصول على المياة، فأمرت بإجراء عين وادي النعمان إلى عرفة، وذلك في عام١٧٤هـ، والتي عرفت حتى هذا العصر بـ (عين زبيدة)، فقد راعت رحمها الله تعالى حاجة الناس في تلك المناطق إلى المياة[٢].

ج. تحكم بعض ضعاف القلوب والمحتكرين في المياة، كمنعهم المياة عن الفقراء، أو بيعها لهم بأثمان باهظة[٣].

ولهذا فإن الواقفين حينما يراعون اشتراط استمرارية العناية بها، وعدم نقلها من مكان لآخر، وعدم استعمال ماء السقي إلا لأغراضه المعروفة، والقصد في استعماله وعدم الإسراف وغير ذلك من الشروط التي فيها المصلحة، فإن هذه الشروط كانت تواكب ظروف عصرهم وحاجة مجتمعهم وربما العصور التالية لهم، ولهذا أوجب الفقهاء مراعة شروطهم تلك والسير عليها تحقيقا للهدف المرجو من الوقف.

([١]) الوقف مكانته وأهميته الحضارية: ص٨. ١١ ، فواز بن علي الدهاس.

([٢]) تنظر قصة الوقفية والدروس المتعلقة بها في بحث (تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها) ص:١١٠ ، د/ عمر أبو رزيزة.

([٣]) تنظر قصة بئر رومة والدوافع التي حدت بسيدنا عثمان ﷺ إلى شرائها من اليهودي ووقفها للمسلمين.

٢- وفي الوقفيات التي كانت تخصص لإسكان الغرباء والمسافرين كانت تراعى الظروف التالية:

١. ارتفاع أجرة المساكن في الأماكن التي يحلون بها، وعجز الغرباء عن دفعها.

٢. عدم وجود أماكن مخصصة من قبل الدولة لإسكان الغرباء.

وعليه فإن اشتراط الواقفين شروط معينة في صفة الساكن أو المغترب أو سبب اغترابه لينتفع من هذا الوقف وينعم بهذا الخير معتبرة في حينها، نظرًا لارتباطها بحاجة المجتمع حينئذ، فليس كل مغترب ينعم بسكنى الدور الموقوفة، لأن أغراض الاغتراب كانت تختلف من شخص لآخر.

٣- وفي الوقفيات التي كانت تخصص لبناء المدارس والإنفاق عليها كانت تراعى عدة أمور منها.

أ –حاجة أهل المنطقة أو البلد للمدرسة بسبب كثرة سكانها وقلة مدارسها أو انعدامها.

ب . وجود طفرة علمية خلال العصر الذي تتم فيه عملية الوقف، مما يستدعي تشجيعًا وتحفيز.

ج . الاهتمام بنشر علم معين ، أو تدري مذهب معين.

ولهذا رأينا كيف أن هناك من اشترط الوقف على دارسي المذهب الفلاني، أو دارسي علم النحو بعينه أو علم الفقه، أو علم الحديث ونحو ذلك مما كان يشترطه الواقفون.

٣- المبحث الثالث:قراءة شروط الواقفين تاريخيًا واجتماعيًا وأهمية ذلك

رأينا فيما سبق عرضه كيف أن شروط الواقفين على درجة كبيرة من الأهمية، ومحققة لأهداف الوقف وغاياته، لأنها ذات صلة وثيقة بالحاجات المجتمعية والإنسانية، وكيف أولاها الفقهاء هذه العناية الكبيرة.

ومن الأهمية بمكان الوقوف على نماذج من شروط الواقفين، وقراءتها من الوجهة التاريخية والاجتماعية، بصورة شمولية متأنية حتى يتسنى لنا بيان مدى نجاح عملية الوقف في ظل وجود هذه الشروط.

وهو ما نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

٣-١ المطلب الأول:كيفية القراءة التاريخية والاجتماعية لشروط الواقفين

يمكن قراءة شروط الواقفين في الماضي من خلال تتبع بعض الوثائق الوقفية القديمة، ودراستها دراسة متأنية، واستخراج ما فيها من شروط اشترطها الواقفون، سواء كانت خاصة بتنظيم عملية الوقف صرفًا وريعًا، أو كانت متعلقة بمتولي الوقوف، أو الموقوف عليهم.

وينبغي أن يراعى عند قراءة الوثائق الوقفية التاريخية الأمور التالية:

أولًا: قراءة نص الوثيقة بدقة تامة، وضبط كلماتها، ومعرفة بياناتها الأصلية.

ثانيًا: استخراج الشروط التي اشترطها الواقف في وثيقته، ودراستها في ضوء أحكام الشرع.

ثالثًا: معرفة الظروف والملابسات التي أحاطت بالوثيقة – قدر الاستطاعة- والربط بينها وبين الشروط الواردة فيها.

رابعًا: المقارنة بين شروط الواقفين قديمًا وحديثًا، من خلال مقارنات تعقد بين وثائق وقفية في أزمنة مختلفة.

فإذا تمت قراءة شروط الواقفين بهذه الطريقة، وتفحص محتوياتها أمكن أن نقف ثروة كبيرة في مجالات الوقف المختلفة، يتم بها اربط بين الماضي والحاضر.

٣-٢ المطلب الثاني:أهمية القراءة التاريخية والاجتماعية لشروط الواقفين

يمكن القول بأن القراءة التاريخية والاجتماعية لشروط الواقفين تفيدنا في أمور عدة أهمها ما يلي:

أولا: أن القراءة التاريخية لشروط الواقفين تعطي انطباعًا وفهمًا لجوانب عظمة الشريعة الإسلامية في موضوع الوقف خلال عصور الإسلام المختلفة، التي دأب كثير من المسلمين فيها على وقف أموالهم أو جزءٍ منها على نفع المسلمين.

ثانيًا: أن دراسة شروط الواقفين من الناحية التاريخية يصور لنا نماذج الحياة التي كان يحياها أسلافنا وكيفية تعاملهم بشأن الوقف سواء كانوا أصحاب وقف، أو قائمين عليه، أو منتفعين به.

ثالثًا: أنه -بقراءة هذه الشروط تاريخيًا- جوانب إفادة للراغبين في الوقف خلال هذا العصر، حيث يمكنهم الاستفادة من تجارب السابقين في مجالات الوقف، وتطبيقها في الوقت الحالي.

رابعًا: أن قراءة شروط الواقفين تاريخيًا واجتماعيًا تربط ما بين الماضي والحاضر في مجال الوقف.

خامسًا: أن في قراءة شروط الواقفين في الماضي إثراء للفقه الإسلامي، حيث يمكن من خلال متابعتها والوقوف على ملامحها استنباط أحكام فقهية جديدة تخدم عملية الوقف.

سادسًا: أن قراءة شروط الواقفين- لا سيما- في وقفيات الحكام والأمراء . تفيدنا في إدراك العلاقة بينهم وبين الناس آنذاك، وهل كانوا يستعملون سلطاتهم في استحداث شروط معينة غير معهودة بين الناس أم لا ؟ والغرض الذي كانوا يرمون من أجله حين إحداث وقفياتهم.

الخاتمة

أورد في خاتمة البحث أهم نتائجه على النحو الآتي:

١ – يعتبر الوقف من أوجه الصدقات والتبرعات القديمة، وهو وإن كان موجودا عند غير المسلمين إلا أن الإسلام قد أولاه عناية كبيرة لأحكامه.

٢- لا تخل أي وقفية – في الأعم الأغلب- من شروط يضعها الواقفون تسيِّر أمور الوقف جملة وتفصيلًا، وكانو يحرصون على تعيين قيم للواقف أو ناظر عليه، ويلزمونه باتباع شروط الواقفين.

٣- اهتم الفقهاء بشروط الواقفين من جوانب متعددة، وأعلوا قدرها، وأمروا بالالتزام بها فيما يوافق شرع الله تعالى، ويحقق المصلحة، أما ما كان غير ذلك فلا يجوز الالتزام بها أو تطبيقها.

٣- ينبغي قراءة شروط الواقفين بعناية واهتمام، وتحليلها، والوقوف على ملابساتها وأسبابها وآثارها، حتى يتسنى الحكم عليها بموافقة الشرع أو مخالفته والتصرف بناء على ذلك.

٥ – تمثلُ قراءة شروط الواقفين أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والتاريخية حيث يتبين فيها الربط بين الماضي والحاضر والأصالة والمعاصرة، ويُتحصلُ منها على فوائد متعددة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

مراجع البحث

القرآن الكريم:

- ✓ أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا – دار عمار – الأردن- الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ✓ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،محمد بن عبيد عبد الله الكبيسي- مطبعة الإرشاد، بغداد:١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.
- ✓ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ✓ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، ط:دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.
- ✓ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري، ط:دار المعرفة – بيروت.د.ت.
- ✓ تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها. عمر سراج أبو رزيزة- الامانة العامة للأوقاف - إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية (٢٠٠٥).

✓ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشهور ب"صحيح البخاري"، للإمام/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط:دار طوق النجاة، الأولى:١٤٢٢هـ، مصر. المصورة عن الطبعة السلطانية.

✓ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، ط: دار الفكر، ١٣٨٦هـ-بيروت.

✓ الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

✓ الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي- د.ت.

✓ شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها علي بن عباس الحكمي- الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.

✓ شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، لسليمان بن عبد الله الماجد ندوة الوقف والقضاء- مكة المكرمة

✓ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق/: محمد الأمين الضناوي، ط عالم الكتب، الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت.

✓ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد السلام الحراني، الشهير بابن تيمية، تحقيق/ أنور الباز وعامر الجزار ط:دار الوفاء بالمنصورة، الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، مصر.

✓ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي - بدون تاريخ طبعة.

✓ المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط:مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

✓ الوقف مكانته وأهميته الحضارية. فواز بن علي الدهاس،ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ).